فاذا اخرجه اى فان اخرج الخباز الخبز من التنور فاحترق الخبز
له الاجر لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه لانه فى منزل المستاجر
فاستحق الاجر بوضعه فيه ولا ضمان عليه اذا هلك بعد
ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل
ان يخرجها وسقط من يده قبل الاخراج فاحترق لا يستحق
الاجر اتفاقا هذا اذا كان يخبز فى منزل نفسه
لا يستحق بالاخراج من التنور لما ذكرنا فلا بد من التسليم
الحقيقى ولو هلك هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق
الاجر لعدم التسليم الحقيقى ولا يجب عليه الضمان عند ابى
لانه اجير مشترك
خلافا لهما ثم اذا صار ضامنا فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة
الخبز واعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح
وللطباخ طلب الاجرة بعد الغرف اى غرف الطبيخ لانه من تمام
الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ
قدرة خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف للعرف
وللبان اى وللذى يتخذ اللبن من الطين طلب الاجرة
بعد الاقامة عند ابى حنيفة وقالا بعد تشريجه لانه من
تمام العمل ولان الفراغ هو الاقامة والتشريج عمل
زايد وهو نقل اللبن من مكانه وثمرة الخلاف فيما
اذا افسد بالمطر ونحوه بعدما اقامه فعنده يجب
الاجر وعندهما لا يجب اذا هلك قبل التشريج هذا اذا لبن

في

قوله بالاجماع كذا حكى الاجماع الزيلعي وصاحب البحر وملا
مسكين فتعارضا ضمان عليه عند الكل وفي الهداية والغرر وري
والملتقى جعل الحكم عدم الضمان قول الامام وخولهما التخيير
بين تضمينه مثل قيمته دقيقه ولا اجر او قيمته دقيقه
المعمول له الاجر وقال الشمني بعد ذكر الخلاف
عن الغرر وكذا في الوافي ولا ضمان عليه عند الكل
اما عند ابى حنيفة فلانه لم يهلك من عمله واما عندهما
فلانه هلك بعد التسليم انتهى

لانه امانة في يده

فى ارض المستاجر وان لبن فى ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه
وذلك بالعد بعد الاقامة عنده وعندهما بالعد بعد التشريج
ومن كان لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار يحبسها
اى يحبس العين للاجر اى لاجل الاجرة حتى يستوفيها
وقال زفر ليس له ذلك لان المعقود عليه صار مسلما الى
صاحب العين باتصاله بملكه فسقط حق الحبس به وبه
قال احمد قلنا اتصال العمل بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم
يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه
فى تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر فى المحل اذ لا وجود للعمل
الا به فكان مضطرا اليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار
وان حبس العين فضاع اى هلك فلا ضمان عليه لان
العين امانة فى يده عند ابى حنيفة وعندهما عليه الضمان
بعد الحبس كما قبله بناء على تضمين الاجير المشترك ولا اجر
له لان المعقود عليه هلك قبل التسليم وذلك يوجب
سقوط الاجرة ومن لا اثر لعمله كالحمال بالجيم والاولى
ان يكون بالحاء المهملة والملاح وهو المنوتى بلغة اهل
مصر لا يحبس العين للاجر لان المعقود عليه نفس العمل
وهو عرض ولا له اثر يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف
رد الابق فانه يحبسه على الجعل وان لم يكن لعمله اثر لانه
كان على شرف الزوال والهلاك فاحياه بالرد فكانه باعه
من مولاه فكان له حق الحبس ولا يستعمل الاجير غيره

Copyright © King Saud University